اظهار التنعم وثم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل احد
حتى للقاعد في بيته والخارج الى صلاة العيد والكبار
والصغار المصلي منهم وغيره بخلاف نظيره في الجمعة
لا يفعله الا مريد حضورها المأمور ثم وليس خروج
العجوز لصلاة العيد والجماعات ببذلة اى في ثياب بذلتها
ومهنتها وشغلها للاطيب وتنظف بالماء ويكره بالطيب
والزينة كما يكره الحضور لذوى الهيئات ولو عجايز
والشابات وان كره متبذلات بل يصلين في بيوتهن
ولا باس بجماعتهن ولان تعظ واحدة ويندب لمن
تخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج
للحلية باذن حليلها وسن لقاصد صلوة العيد
البكور الى المصلى لتحصل فضيلة القرب الى الامام
وانتظار الصلاة لغير الامام اما الامام فسن له تاخير
الحضور الى ارادة التحرم للاتباع وسن المشي الى
المصلى ان قدر عليه ذهابا اى في الذهاب للخبر
الصحيح في الجمعة واتوها وانتم تمشون اما العاجز
لبعد او ضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشي
راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر
الناس بركوبه لنحو الزحمة كره ان خف الضرر والاحرم
وسن لمصلي العيد الرجوع من المصلى بطريق اخر
غير الذي ذهب فيه وان يكون اقصر من طريق الذهاب
كما

١٣٢

كما في سائر العبادات لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك في العيد اما ليشهد الطريقان له او لتبرك
اهلهما به او لاستيفائه فيهما او لتصدق على فقرائهما [فقرائهما]
او لازادة غيظ المنافقين او لتفاؤل تغير الحال الى
المغفرة والرضا وسن الاسراع في الخروج الى صلاة
عيد النحر والتاخير قليلا في الخروج الى صلاة عيد الفطر
لما ورد مرسلا من امره صلى الله عليه وسلم بذلك وليتسع
الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلوة الفطر لاخراج
الفطرة وسن الاكل او الشرب فيه اى في الفطر قبلها
اى قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز
اليومان عما قبلهما وسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع
وسن تمر ووترا اى ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلاة
العيد ركعتان وصفتها في الشروط والاركان والسنن
كغيرها لكنها امتازت عن غيرها بامور تندب فيها ومنها
انه يكبر الامام والمنفرد في الركعة الاولى ولو من المقضية
قبل القراءة اى قراءة الفاتحة سبعا يقينا سوى تكبيرة
الاحرام والركوع فان شك اخذ بالاقل مع رفع اليدين
في كل تكبيرة حذو منكبيه كما مر في صفة الصلاة ووقته
السبع الفاصل بين الاستفتاح والتعوذ فان فعلها
بعد التعوذ حصل اصل السنة لبقاء وقتها بخلاف
ما اذا شرع في الفاتحة عمدا او سهوا او جهلا بحاله او شرع

Copyright © King Saud University